

فصل لا تجوز الصلاة وسجد

البلوة وصلاة الجنائز عند طلوع الشمس وزوالها
وعروبها إلا عصره توميه عند الغروب ولا يتنفل
بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب
ولا بعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الفجر ولا قبل المغرب
ولا إذا خرج الإمام من يوم الجمعة ولا قبل صلاة العيد
ولا جمع بين صلاتين في وقت واحد في حضر ولا سفر إلا

باب الأذان

بعرفة والمزدلفة مع **باب الأذان**
وصفتها معروفة ولا ترجع فيه والإقامة مثله
وهما سنة للصلاة الحسنة والحجة وزيد في أذان الفجر
بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين وفي الإقامة
قد قامت الصلاة مرتين ويُرْتَلُ الأذان وحده
الإقامة ويستقبل بهما القبلة ويجعل أصبعيه في

أذنه

أذنيه ويجول وجهه ممبنا وشمالا بالصلاة والفلاح
ويجلس في الأذان والإقامة إلا في المغرب ويكره
التلحين في الأذان وإذا قال حتى على الصلاة وشاء
الإمام والجماعة وإذا قال قد قامت الصلاة لقرأ
وإن كان الإمام غائبا وهو المؤذن لا يقوموا حتى
يختر ونودن للفايته ويقوم ولا نودن لصلاة قبل
وإنتها ولا يشكروا في الأذان والإقامة ونودن ويقوم
على طهارة ويكره أذان الجنب وإقامة المحدث

باب ما يفعل قبل الصلاة

وهي ست فرأى من النجاستين
وطهارة الثوب وطهارة المكان وستر العورة
واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل ما تحت شرا
ألى تحت ركبته وكذلك الأمة وطهارة بطنها عورة

١٥